

الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية

عرض الفريق العامل المعني بالاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان، الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية المعقودة في عام 1947 (E/600، الفقرة 15)، على اللجنة، في الدورة نفسها، تقريراً تضمن، في جملة أمور، مشروع قرار يعترف بأهمية النظر دون إبطاء في وضع الأشخاص عديمي الجنسية (E/CN.4/56، الصفحة 15). وعلى هذا الأساس، اتخذت اللجنة قراراً يُعرب، في جملة أمور، عن الرغبة في أن تنظر الأمم المتحدة دون إبطاء في المركز القانوني للأشخاص الذين لا يتمتعون بحماية أية حكومة، وخاصة في انتظار الحصول على جنسية، فيما يتعلق بتوفير الحماية القانونية والاجتماعية لهم وتزويدهم بوثائق هوية (انظر تقرير لجنة حقوق الإنسان، E/600، الفقرة 46).

وقد نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذه المسألة بكامل هيئته في 5 شباط/فبراير و 2 آذار/مارس 1948، وعلى مستوى لجنته الاجتماعية في 20 شباط/فبراير 1948. وفي 19 شباط/فبراير 1948، اقترحت المملكة المتحدة مشروع قرار (E/AC.7/62) اعتمده اللجنة الاجتماعية في 20 شباط/فبراير 1948 بعد أن أدخلت عليه تعديلات طفيفة، واعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 116 دال (د-6) المؤرخ 2 آذار/مارس 1948. وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ذلك القرار، في جملة أمور، إلى الأمين العام أن يجري، بالتشاور مع اللجان والوكالات المتخصصة المعنية، دراسة عن الوضع السائد فيما يتعلق بحماية الأشخاص عديمي الجنسية وعن التشريعات الوطنية والاتفاقات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بانعدام الجنسية، وأن يقدم توصيات إلى المجلس بشأن التدابير المؤقتة التي يمكن أن تتخذها الأمم المتحدة وبشأن مدى الحاجة إلى إبرام اتفاقية أخرى بشأن هذا الموضوع.

وفي الدورة التاسعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقودة في عام 1949، نظر المجلس في الدراسة التي قدمها الأمين العام (E/1112 و Add.1 و Add.2)، وكذلك في رسالة موجهة من المنظمة الدولية للاجئين (E/1392) تتضمن مذكرة بشأن مشكلة انعدام الجنسية. وفي القرار 248 باء (د-9) المؤرخ 8 آب/أغسطس 1949، أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة مخصصة تتألف من ممثلين عن ثلاث عشرة حكومة، عهدت إليها بالنظر في مدى الحاجة إلى إعداد اتفاقية بشأن المركز الدولي للاجئين والأشخاص عديمي الجنسية.

وفي تقرير اللجنة المخصصة المعنية بانعدام الجنسية والمشاكل المتصلة بها الصادر في 17 شباط/فبراير 1950 (E/1618 و Corr.1)، أوصت اللجنة بإعداد صك اتفاقية باعتباره النهج الأكثر فعالية لحل المشكلة. وقد درس المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقرير اللجنة المخصصة في دورته الحادية عشرة المعقودة في عام 1950، وفي قراره 319 باء ثالثاً (د-11) المؤرخ 16 آب/أغسطس 1950، طلب المجلس إلى الأمين العام التماس معلومات من الدول بشأن مشكلة انعدام الجنسية.

وفي 25 آب/أغسطس 1950، قدمت اللجنة المخصصة تقريراً (E/1850) إلى الجمعية العامة، تضمن مشروع بروتوكول بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، فضلاً عن مشروع منقح للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. ونظرت الجمعية العامة في هذا التقرير واعتمدت، بناء على توصية لجننتها الثالثة، القرار 429 (د-5) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1950، الذي أعربت فيه عن رغبتها في عقد مؤتمر يمكن أن تشارك فيه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغير الأعضاء، وقررت أن تعقد في جنيف مؤتمراً للمفوضين لإكمال صياغة كل من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول المتعلق بوضع الأشخاص عديمي الجنسية وتوقيعها.

وقرر مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعني بوضع اللاجئين وعديمي الجنسية الذي اجتمع في الفترة من 2 إلى 25 تموز/يوليه 1951، عدم اتخاذ قرار بشأن مشروع البروتوكول المتعلق بوضع الأشخاص عديمي الجنسية وإحالته إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية لمتابعة دراسته (A/CONF.2/108/Rev.1).

ووفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 319 باء ثالثا (د-11)، قدّم الأمين العام المعلومات الواردة من الدول لينظر فيها المجلس في دورته الثانية عشرة المعقودة في عام 1951. وفي القرار 352 (د-12) المؤرخ 13 آذار/مارس 1951، أرجأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي مواصلة المناقشة المتعلقة بهذا الموضوع إلى دورته الرابعة عشرة المعقودة في عام 1952. وطلب المجلس إلى الأمين العام أيضا توجيه رسالة أخرى إلى الحكومات لدعوتها إلى تقديم ملاحظاتها، وإعداد تقرير موحد استنادا إلى الردود الواردة من الحكومات.

وفي 2 شباط/فبراير 1952، عُرضت على اللجنة الثالثة للجمعية العامة مذكرة من الأمين العام (A/1913) يحيل بها القرار الذي اتخذته مؤتمر المفوضين والذي أعاد فيه مشروع البروتوكول المتعلق بوضع الأشخاص عديمي الجنسية مجددا إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية لمتابعة دراسته. وأصدرت الجمعية العامة القرار 539 (د-6) المؤرخ 4 شباط/فبراير 1952، الذي قررت فيه إرجاء النظر في مشروع البروتوكول المتعلق بوضع الأشخاص عديمي الجنسية إلى دورتها العادية السابعة.

وعملا بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي 319 باء ثالثا (د-11) و 352 (د-12)، أعد الأمين العام تقريرا موحدا لتحليل المعلومات التي تلقاها من الدول الأعضاء (E/2230 و Add.1). ورغم إحالة التقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلا أنه لم ينظر فيه أثناء دورته الرابعة عشرة المعقودة في عام 1952.

واتخذت الجمعية العامة، في دورتها السابعة، القرار 629 (د-7) المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 1952، وطلبت فيه إلى الأمين العام أن يجمع التعليقات الواردة من الحكومات بشأن مشروع البروتوكول. كما طلبت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي دراسة نص مشروع البروتوكول والتعليقات الواردة من الحكومات، والقيام، على ضوء هذه التعليقات، باتخاذ الإجراءات التي يراها مجدية من أجل فتح باب التوقيع على النص بعد أن دخلت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين حيز النفاذ.

وفي 26 نيسان/أبريل 1954، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار 526 ألف وباء (د-17)، الذي قرر فيه أنه ينبغي عقد مؤتمر ثان للمفوضين من أجل تنقيح مشروع البروتوكول واعتماده. وأثناء مؤتمر الأمم المتحدة بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية الذي عُقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من 13 إلى 23 أيلول/سبتمبر 1954، تقرر أنه من الأنسب اعتماد اتفاقية مستقلة بشأن الأشخاص عديمي الجنسية، نظرا إلى أن الحكومات غير الراغبة في التصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين قد ترغب، مع ذلك، في أن تصبح أطرافاً في صك يُفيد عديمي الجنسية. واعتمد المؤتمر الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية في 28 أيلول/سبتمبر 1954 (للاطلاع على الوثيقة الختامية للمؤتمر وعلى نص الاتفاقية، انظر الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 360، الصفحة 117). وفتُح باب التوقيع على الاتفاقية ابتداء من التاريخ نفسه إلى غاية 31 كانون الأول/ديسمبر 1955. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 6 حزيران/يونيه 1960، عملا بالمادة 39 منها.